

قرار رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٦ / ٢ / ٢٠١٤

نائب رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية .

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للمراقبة المالية.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين .

وحيث صدر قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٧٠٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ بتفويض سيادتكم في اعتماد قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد في سجل الخبراء الاكتواريين ، وسجل خبراء التأمين الإستشاريين ، وسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار ، وسجل وسطاء التأمين .

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص المؤرخة ٢٠١٤/٣/٢

" قرار "

مادة أولى: يجدد قيد أسماء وسطاء التأمين المذكورين فيما بعد بسجل وسطاء التأمين المعد لهذا الغرض بالهيئة وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من التاريخ المبين قرين اسم كل منهم وهم:-

م	اسم الوسيط	الرقم	تاريخ التجديد	الشركة
١.	جمال السيد محمد سعيد الجوهري	٦٤٩٢	٢٠١٤/٠٢/٢٦	حر
٢.	فاتن فهيم بولس فهمي	٩٤٠٩	٢٠١٤/٠١/١٨	حر
٣.	امال محمد داود كردي	١٦٢٣٣	٢٠١٣/١٢/٣١	حر
٤.	فتحية محمد القصبي العريان	١٦٢٤٩	٢٠١٤/٠١/٣١	حر
٥.	محمد فريد حسين احمد البدرى	١٩٦٠٩	٢٠١٤/٠٣/٢٨	حر
٦.	عبد الحميد عثمان مصطفى عثمان	٢٢٨٣٧	٢٠١٤/٠١/٣٠	حر

- مادة ثانية : على وسيط التأمين الالتزام بأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٢٣) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين .
- مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

نائب
رئيس الهيئة
ك
(أ.د. / محمد معيط)



٤٦٠٧٦